

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / ١٠٠ /

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

قرار وزاري رقم (٢٧١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بشروط نظام تقدم الطلبة والعمال لامتحان من الخارج في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاث سنوات)

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية الفنية التجارية نظام ثلاث سنوات ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ونظام تقدم الطلبة والعمال لامتحان من الخارج في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاث سنوات) ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،
والمصالح العام .



قرر :

المادة الأولى:

يستبدل بنصي الفقرة الثالثة من المادة (١) والمادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١

المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١) فقرة ثالثة:

" لا يجوز أن تزيد نسبة عدد الملتحقين بالدراسة بهذا النظام على ٢٠% من إجمالي عدد الطلاب النظاميين المقيدين بالمدرسة الرسمية ، وعلى ١٠% من إجمالي عدد الطلاب النظاميين المقيدين بالمدرسة الخاصة، ويحق لهم حضور التدريبات المهنية بالمدرسة والالتحاق بمجموعات التقوية المدرسية بعد مواد الرسوم المقررة " .

مادة (٥):

" يتقدم كل من يرغب في تأدية امتحان النقل من الخارج بهذا النظام في موعد غایته شهر أكتوبر من كل عام ، إلى إحدى المدارس الرسمية أو الخاصة التي تحددها المديرية أو الإدارة التعليمية ، يطلب على النموذج المعدي لذلك مرفقاً به المستندات الدالة على استيفائه الشروط الواردة في المسودة السابقة ، وتتضمن المدارس المستندات والأوراق المقدمة إليها وترسل أسماء وبيانات المتقدمين لامتحان أمامها والمستوفين لشروط التقدم إلى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة ، في موعد غایته نهاية شهر نوفمبر من كل عام " .

وتحدد المديرية أو الإدارة التعليمية مدرسة خاصة واحدة تجارية وأخرى فنديقية لتطبيق هذا النظام ، وتختار بها الإداره العامة للتعليم التجارى ، بالوزارة .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

-٤-

المادة الثانية:

يعدل مبلغ الاشتراك السنوي الذي يسدده الطالب عند التحاقه على نظام العمال بالمدارس الرسمية أو الخاصة إلى (٣٠٠) ثلاثة جنيه.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

وزير التربية والتعليم
د. سعيد
(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

